مرسلا قال ابن حجر وفي سنده من لا يعرف وفيه قصة ومسدد
بضم الميم وفتح المهملة وشد المهملة ابن مسرهد البصري ثقة
حافظ يقال مسدده الذي هو اول مسند صنف في البصرة قيل اسمه
عبد الملك ومسدد لقبه عن عبد الله بن مسعود اموقوفا
بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهة بلفظ الافراد قال ابن حجر في
تخريج المختصر وهو موقوف حسن الاسناد انتهى وبه يرد
قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة نعم اطلاق الذهبي على الحديث
الضعف ولعل مراده المرفوع

ادرؤا الحدود بهمز حد قال الراغب سميت العقوبة حدا لكونه
يمنع الفاعل من المعاودة او لكونها مقدرة من الشارع والاشارة
الى المنع سمي البواب حدادا قال وتطلق الحدود ويراد بها نفس
المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله وعلى فعل فيه شيء
مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله وكانها لما فصلت بين الحلال
والحرام سميت حدودا اذ الحد الحاجز فمنها ما يجوز عن فعله
ومنها ما يجوز من الزيادة عليه والنقص منه ولكن لا ينبغي مع
ذلك للامام ونوابه اي لا يجوز تعطيل الحدود اي ترك اقامة
شيء منها بعد ثبوته على وجه لا مجال للشبهة فيه فالمراد لا تعطلوها
عنها اذا لم تثبت عندكم وبعد الثبوت فان كان ثم شبهة فادرؤها
والا فاقيموها وجوبا ولا تعطلوها فان تعطيلها يجر الى
الجراة على اقتحام الفضائح وارتكاب الفضائح والتجاهر بالمعاصي
وخلع ربقة احكام الشريعة تنبيه اخذ الكرخي من هذه الاخبار
انه لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود لما انه لا يفيد العلم لمقرينة
وذلك شبهة والزم بان ذلك موجود في شهادة الواحد قطعا
عن علي وضعفه البيهقي وقال السخاوي فيه المختار بن نافع قال
البخاري منكر الحديث انتهى نعم هو حسن بشواهده وعليه يحمل كلام
المولف لحسنه

ادعوا بهمزة وصل مضمومة الله المتفرد بالاعطا والمنع والضر
والنفع تذكره هنا انسب من ذكر الرب اي اسيلوا من فضله
من الدعا وهو استدعا الجود وبه العناية واستمداده اياه
المونة ومقتضاه اظهار الافتقار اليه والتبرء من الحول والقوة
وهو سمة العبودية واستشعار الذلة البشرية وبه رد على

من كره

من كره الدعا من الصوفية وقال الاولى السكوت والرضى والجمود تحت
جريان الحكم والقضا وهذا الحديث نص في رده والذي عليه جمهور
الطوايف الدعا افضل مطلقا لكن بشرط رعاية الادب والجد في
الطلب والعزم في المسيلة والجزم بالاجابة كما اشار اليه بقوله وانتم
موقنون جازمون بالاجابة وبان تكونوا على حال تشتهون فيه الاجابة
بخلوص النية وحضور الجنان وفعل الطاعات بالاركان وتجنب المحلوف
والبهتان وتفريغ السر مما سوى الرحمن اما سمعته يقول وحان بقلب
منيب اي راجع اليه مما سواه مع اظهار الانكسار والاضطرار ورقة
الصول والقوة وغلبة ظن الاجابة بحيث تكون اغلب على القلب من الريب
لان الداعي اذا لم يكن جازما لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يصدق الرجا
لم يخلص الدعا اذا الرجا هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون
الاصل ولان الداعي اذا لم يدع ربه على يقين انه يجيبه فقد اجلا
اما لعجز المدعو او تجله او تدعه علمه بالاستحالة وذلك كله على الحق تقدس
محال قال الطيبي وقيد الامر بالدعا باليقين والمراد النهي عن التغرض
لما هو منافي للايقان من الغفلة واللهو والامور عندها من احضار
القلب كما تقرر اولا والجد في الطلب بالعزم في المسيلة فاذا حصل حصل
اليقين وبنبه على ذلك بقوله واعلموا ان الله زاد في رواية الترمذي
تبارك وتعالى لا يستجيب اي لا يجيب قال في النهاية المجيب الذي
يقابل الدعا والسوال بالقبول والعطا ودعا بالمد من قلب غافل
بالاضافة ويجوز عدمها وتنوينها لاه اي لا يجيبا بسوال سايل لاهل
عن الحضور مع مولاه مشغوف بما اهمه من دنياه ونظيره قوله سبحانه
ولا تموتن الا وانتم مسلمون نهاهم عن الموت على غير الاسلام وليس
بيدهم لكنه امرهم بالاسباب عليه بحيث اذا ادركهم الموت ادركهم على
تلك الحالة والتيقظ والجد في الدعا من اعظم اداب قال الامام الرازي
اجمعت الامة على ان الدعا اللساني الخالي عن الطلب القلبي قليل
النفع عديم الاثر قال وهذا الاتفاق غير مختص بمسيلة معينة ولا بحالة
مخصوصة تنبيه قال ابن الكمال بن الهمام ما تقرفه الناس في هذه
الازمان من التخليط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريرات النغم
اظهار للصناعة النغمية لا اقامة لعبادة فانه لا يتقفى الاجابة بل
هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم انه قصده اصحابه الناس به فكانه
قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا اراه الا يحرر النغم في الدعا كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)